

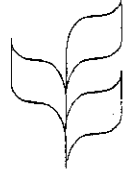


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/2
22 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير عن تنفيذ الأنشطة البيئية (التي تجري بين دورات الاجتماع)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- إن المذكرة الحالية تتضمن تقريراً من الأمين التنفيذي عن تنفيذ العمل البيئي (أي الذي يجري بين دورات الاجتماع) الذي طلبته اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) في اجتماعها الثاني . ويغطي هذا التقرير الأنشطة الآتية :

- (أ) وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH) ؛
- (ب) تنظيم اجتماعات الخبراء التقنيين المعنيين بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من بروتوكول ومن الفقرة ٢ (أ) من المادة ذاتها .
- (ج) وضع جدول من الخبراء الذين رشحتهم حكومتهم ، في المجالات المتصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ؛
- (د) النظر في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

٢- وبالإضافة إلى العمل البيئي الناشئ عن التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الثاني للـ ICCP ، تتضمن المذكرة معلومات مستكملة حتى تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٢ ، فيما يتصل بالشؤون الآتية :

(أ) الوضع القائم فيما يتعلق بالتصديق والانضمام والموافقة أو القبول على بروتوكول السلامة الأحيائية ؛

(ب) تعيين النقاط البؤرية (أي نقاط الاتصال) للـ ICCP ، لدى الأطراف والحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية .

(ج) تعيين نقاط بؤرية وطنية وسلطات وطنية مختصة إعمالاً للمادة ١٩ ، الفقرة ١ ، من البروتوكول ؛

(د) تنفيذ الأنشطة التي أوصى بها مكتب الـ ICCP باعتبار أنها متصلة بعمل الـ ICCP في أعماله التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

ثانياً- العمل البيئي إعمالاً لتوصيات الاجتماع الثاني للـ ICCP

ألف- تقاسم المعلومات وعرفّة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٣- إن الـ ICCP ، في اجتماعها الأول ، قد أوصت بوضع مرحلة رائدة للـ BCH التي أنشئت إعمالاً للمادة ٢٠ من البروتوكول . وفي اجتماعها الثاني نظرت الـ ICCP واستعرضت التقدم المحرز في وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة ، وأوصت بمواصلة الأنشطة في تطوير المرحلة الرائدة الجارية في BCH (UNEP/CBD/ICCP/2/15 ، المرفق ، التوصية ٨/٢) .

٤- وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي تقريراً مرحلياً كاملاً عن الأنشطة المبذولة لمواصلة تطوير المرحلة الرائدة للـ BCH ، حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/3/5) . وتستكمل تلك المذكرة ضميمتان تتضمنان مزيداً من المعلومات عن الأنشطة التالية :

(أ) موجز للاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة للـ BCH (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.1) ؛

(ب) تحليلاً لاحتياجات بناء القدرات الناشئة عن الاجتماعات الإقليمية بشأن الـ BCH (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.2) ؛

٥- سيكون أمام الـ ICCP أيضاً ضميعة أخرى هي مذكرة من مكتب الـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.3) تتضمن توصيات بشأن وضع وتنفيذ الـ BCH على أساس القضايا الرئيسية التي ستكون عملية الاستعراض المستقلة قد تبينتها ، ومع مراعاة احتياجات بناء القدرات التي تبينها الورش الإقليمية الآتية الذكر . وتقارير الورش الإقليمية ستكون أيضاً متاحة للـ ICCP كوثائق إعلامية .

٦- عند النظر في هذا البند قد ترغب الـ ICCP أيضا في أن تلاحظ أنه إعمالاً لتوصيتها التي حثت الحكومات على ترشيح نقطة بؤرية وطنية للـ BCH ، تكون مسؤولة عن الموافقة على المعلومات المسجلة في الـ BCH لذلك البلد ، تلقت الأمانة حتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢ ، بيانات من الـ ٢٠ حكومة الآتية ، التي عينت نقطتها البؤرية الوطنية المرشحة للـ BCH : أنتيغوا وبربودا ، أستراليا ، النمسا ، الصين ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، مصر ، أثيوبيا ، هنداروس ، ملاوي ، جزر مارشال ، ناميبيا ، باكستان ، بارغواي ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، سويسرا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، أيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة ، فينتام .

باء- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

٧- عند نظر الـ ICCP في هذا البند في اجتماعها الثاني ، طلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يقوم بعدد من الأنشطة ، تشمل عقد اجتماعين لخبراء تقنيين ترشحهم حكوماتهم ، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي والشفافية والإنصاف والحاجة إلى التعاون بين المنظمات الدولية ، كي ينظر ويضع توصيات في الشؤون المتعلقة بتنفيذ المادة ١٨ ، الفقرة ٢ من البروتوكول (التوصية ١٠/٢) . وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/3/7) . نظرة عامة كاملة إلى القضايا المطلوب أن تنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الثالث فيما يتعلق بهذا البند على أساس العمل البيني الذي جرى .

٨- إن تنظيم وعقد الاجتماعين للخبراء التقنيين ، المذكورين أعلاه ، كان أمراً ييسر بفضل الإسهامات المالية السخية من حكومات كندا وفرنسا واليابان وأستراليا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية .

٩- إن اجتماع الخبراء التقنيين للنظر وإصدار توصيات بشأن منهجيات الإعلام الخاصة بالوثائق التي تصحب الكائنات الحية المحورة طبقاً للفقرتين ٢(ب) ٢ (ج) من المادة ١٨ ، قد انعقد من ١٣ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٢ بمونتريال . وقد حضره ٦٤ خبيراً من الحكومات والمنظمات ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلو الصناعة الذين حضروا أول اجتماع للخبراء التقنيين بشأن هذا الموضوع ، الذي عقد في باريس ، بفرنسا ، من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠١ . وتقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.2) يتضمن التوصيات التي أصدرها الخبراء التقنيون كي تنظر فيها الـ ICCP وتتخذ مزيداً من الإجراءات بشأنها حسب مقتضى الحال ، تحت البند ٤ -١- ٥ من جدول الأعمال المؤقت .

١٠- إن اجتماع الخبراء التقنيين للنظر وإصدار توصيات بشأن منهجيات تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ، قد عقد من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٠ ، في تعاقب مع اجتماع الخبراء التقنيين لمواصلة العمل بشأن الفقرتين (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ . وقد حضره ٩٠ خبيراً من الحكومات والمنظمات ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلو الصناعة ، الذين اختارهم الأمين التنفيذي في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلو الصناعة ، الذين اختارهم الأمين التنفيذي في تشاور مع مكتب الـ ICCP ، على أساس الترشيحات التي وردت عقب الإخطارات التي أصدرها لهذا الغرض الأمين التنفيذي ، ومع مراعاة الحاجة إلى تمثيل إقليمي متوازن والشفافية والإنصاف . وتقرير الاجتماع ، مع التوصيات التي أصدرها الخبراء التقنيون ، وارد في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1 .

جيم - بناء القدرات (جدول الخبراء)

١١- في الفقرة ١٤ من المقرر م ج ١-٣ ، أنشأ مؤتمر الأطراف جدولاً للخبراء المرشحين من حكوماتهم ، يتسم بالتوازن الإقليمي ، في المجالات المتصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالبروتوكول ، بقصد إسداء المشورة وغير ذلك من المساندة ، حسب مقتضى الحال ، وبناء على الطلب ، إلى البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، للقيام بتقييمات للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم وتنمية الموارد البشرية وتعزيز المؤسسات ، فيما يتعلق بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .

١٢- إن الـ ICCP ، في اجتماعها الأول والثاني ، قدمت عدداً من التوصيات الرامية إلى تشغيل جدول الخبراء ، بما في ذلك النظر في مشروع استمارة لترشيح الخبراء في الجدول ، واستعمال المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء ، التي تحدد كيف ستقوم الأطراف باستعمال الجدول ، بما في ذلك التصدي للقضايا المتعلقة باختيار الخبراء وتغطية نفقات وقت الخبير وخدماته ، وبيان الواجبات التي سيقوم بها الخبراء . وحتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢ ، أدرج في الجدول ٤١١ خبيراً رشحتهم ٥٥ حكومة . وتبعاً لما أوصت به الـ ICCP (التوصية ٨/٢) ، أدمج جدول الخبراء في BCH ولذا فمن المستطاع التوصل إليه والبحث فيه عن طريق الكمبيوتر .

١٣- عند النظر في هذا البند في اجتماعها الثاني أوصت ICCP بإنشاء صندوق طوعي تقوم بإدارته الأمانة ، لغرض محدد هو مساندة الأطراف البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، لدفع إجر استخدام الخبراء المختارين من الجدول . وبالإضافة إلى ذلك طلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يضع مرحلة رائدة للصندوق الطوعي ، والسعي إلى الحصول على إسهامات من الحكومات بشأن تشغيل ذلك الصندوق وتقديم تقرير عما يحرز من تقدم في هذا المجال .

١٤- وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/3/6/Add.1) . تقريراً مرحلياً كاملاً عن التقدم الذي أحرز في إنشاء وتشغيل ذلك الجدول ، بما في ذلك مقترحات بشأن وضع المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لغرض مساندة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على استعمال الجدول .

ثالثاً- نظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، في اجتماعه السادس ، في القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية

١٥- إن الاجتماع الثاني للـ ICCP قدم عدداً من التوصيات الموجهة على وجه التحديد إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، الذي سيعقد من ٧ إلى ١٩ إبريل ٢٠٠٢ في مدينة لاهاي ، والذي يسبق مباشرة الاجتماع الثالث للـ ICCP ، وهذه التوصيات تتعلق بالبنود الآتية الواردة في خطة عمل الـ ICCP التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس :

(أ) الأمانة (المادة ٣١)

(ب) التوجيهيات إلى الآلية المالية (المادة ٢٨ ، الفقرة ٥ ، والمادة ٢٢) ؛

(ج) اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٦- وبالإضافة إلى القضايا الآتية الذكر الواردة في خطة عمل الـ ICCP ، سيتصدى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس للقضايا الآتية المتصلة بالسلامة الأحيائية وإن لم تكن مدرجة على وجه التحديد في خطة عمل الـ ICCP :

(أ) وضع خطة استراتيجية للاتفاقية ؛

(ب) سناريوهات لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(ج) إسهام اتفاقية التنوع البيولوجي في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ؛

١٧- سيقيم الأمين التنفيذي تقريراً في بداية الاجتماع الثالث للـ ICCP بشأن المقررات والنتائج الأخرى ذات الصلة التي سيتناولها مؤتمر الأطراف عقب اختتام اجتماعه السادس ، بشأن جميع القضايا المذكورة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه .

رابعاً- الشؤون الأخرى المتصلة بعمل الـ ICCP

ألف- الوضع القائم بالنسبة للتصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول للبروتوكول

١٨- وفقاً لأحكام المادة ٣٦ ، فتح باب التوقيع على البروتوكول في ١٥ مايو ٢٠٠٠ خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نيروبي . وظل البروتوكول مفتوحاً للتوقيع حتى ٤ يونيو ٢٠٠١ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك . وقد وقع عليه ١٠٣ أطراف في الاتفاقية حتى تاريخ إغلاق باب التوقيع . وحتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢ كانت الـ ١٣ طرفاً في الاتفاقية الآتية ، حسب الترتيب الهجائي الأنكليزي ، قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها أو موافقتها أو قبولها للبروتوكول ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، فيجي ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، ناورو ، هولندا ، النرويج ، أسبانيا ، سانت كيتس ونيفيس ، ترينداد وتوباغو ، أوغندا . وبالإضافة إلى ذلك فإن عدداً من الأطراف في الاتفاقية قالت أنها في مرحلة متقدمة وتتطلع الأمانة إلى أن تتلقى الإخطار الرسمي بتصديقها من جانب الجهة الودیعة ، عندما تقوم بإيداع صكوك التصديق . والمعلومات الخاصة بالوضع القائم بالنسبة للتصديق على البروتوكول متاحة على وب سايته الاتفاقية ولدى الـ BCH ، ويجرى تحديثها كلما تتلقى الأمانة إخطاراً من الجهة الودیعة بشأن إيداع صك جديد من صكوك التصديق أو الانضمام .

باء- تعيين نقاط الاتصال البورية للـ ICCP

١٩- حتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢ ، كان ٨٦ طرفاً في الاتفاقية ودول أخرى قد حددت نقطة بورية للـ ICCP . وقائمة هذه البلدان واردة في المرفق الأول أدناه .

جيم - تعيين النقاط البورية والسلطات الوطنية المختصة

٢٠- بموجب المادة ١٩ من البروتوكول ، مطلوب من كل طرف أن يقوم بتعيين نقطة بورية وطنية واحدة تكون مسؤولة ، بالنيابة عنه ، عن الاتصال بالأمانة . ومطلوب كذلك من كل طرف أن يعين سلطة وطنية واحدة أو أكثر تكون مختصة ، تتحمل مسؤولية أداء المهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول ، ويكون مرخصاً لها أن تعمل بالنيابة عنه بالنسبة لتلك المهام .

٢١- إن الـ ICCP في اجتماعها الثاني حثت الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول التي لم تقم بذلك بعد ، على أن تقدم إلى الأمانة المعلومات بشأن النقاط البورية الوطنية والسلطات الوطنية المختصة في أقرب وقت ممكن ، إعمالاً للمادة ١٩ ، الفقرة ١ . وإذ لاحظت الـ ICCP المعلومات التي سبق توريدها من جانب الأمانة فيما يتعلق بالنقاط البورية الوطنية للـ ICCP ، التي يمكن أن تطبق أو لا تطبق على متطلبات الفقرة ١ من المادة ١٩ ، قامت الـ ICCP بدعوة الأطراف إلى توضيح هذا الأمر للأمانة في موعد لا يتأخر عن تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف ، تمثيلاً مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

٢٢- حتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢ ، كان هناك ٢٧ طرفاً قد قدمت معلومات إلى الأمانة فيما يتعلق بسلطاتها الوطنية المختصة بموجب مقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٩ . ويتضمن المرفق الثاني أدناه قائمة بتلك البلدان . وبصرف النظر عن الأخطارات التي قدمتها إلى الأمانة الحكومات فيما يتعلق بالنقاط البورية للـ ICCP ، المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه ، فإن الأمانة تلقت أخطارات من الـ ٢٠ طرفاً الآتية في الاتفاقية بشأن نقاط بورية وطنية محددة إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ : أنتيغوا وبربودا ، بلغاريا ، كولومبيا ، كوبا ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أكوادور ، مصر ، فيجي ، ألمانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، نيبال ، باكستان ، الاتحاد الروسي ، أسبانيا ، طاجيكستان ، هولندا ، فنزويلا ، زيمبابوي .

٢٣- تمثيلاً مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، فإن المعلومات التي وردت حتى الآن إلى الأمانة كما ذكر ذلك في الفقرة ٢١ أعلاه بشأن النقاط البورية الوطنية والسلطات الوطنية المختصة ، متاحة من خلال المرحلة الرائدة للـ BCH .

خامساً- الخطوات من جانب الـ ICCP

٢٤- فيما يتعلق بالشؤون التي يغطيها هذا التقرير والمتصلة ببنود جدول الأعمال الخاص بالـ ICCP ، فإن الخطوات الممكنة أن تتخذها الـ ICCP واردة في مشروع العناصر التي تتضمنها التوصيات الواردة في مذكرات الأمين التنفيذي المتصلة بهذا الموضوع ، بالنسبة لكل بند .

٢٥- فيما يتعلق بتعيين النقاط البورية الوطنية والسلطات الوطنية المختصة إعمالاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت المعلومات المقدمة بشأن النقاط البورية الوطنية للـ ICCP إعمالاً للفقرة ١١ من المقرر م ج ١-٣ ، يمكن أن تنطبق أو لا تنطبق على متطلبات هذه الأحكام ، قد ترغب الـ ICCP في أن تكرر دعوتها إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد كي تقدم المعلومات إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال فيما لا يجاوز تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ، بالنسبة لكل طرف .

٢٦- وأخيراً قد تنظر الـ ICCP في ترديد الدعوة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام حسب مقتضى الحال ، للسماح بنفاذ البروتوكول في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يكون ذلك قبل بدء القمة العالمية للتنمية المستدامة .

المرفق الأول

قائمة البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي قامت بتحديد نقاطها البورية للـ

ICCP

(حتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢)

1. Antigua and Barbuda	1. Argentina
2. Armenia	3. Australia
4. Austria	5. Bahrain
6. Barbados	7. Belarus
8. Belgium	9. Benin
10. Bolivia	11. Bulgaria
12. Cameroon	13. Canada
14. Central African Republic	15. Chile
16. China	17. Colombia
18. Comoros	19. Congo
20. Costa Rica	21. Côte d'Ivoire
22. Cuba	23. Czech Republic
24. Democratic Republic of the Congo	25. Democratic People's Republic of Korea
26. Denmark	27. Djibouti
28. Ecuador	29. Estonia
30. European Community	31. Fiji
32. France	33. Germany
34. Grenada	35. Honduras
36. India	37. Indonesia
38. Iran (Islamic Republic of)	39. Israel
40. Italy	41. Jamaica
42. Japan	43. Jordan
44. Kenya	45. Kiribati
46. Lao People's Democratic Republic	47. Lebanon
48. Malta	49. Marshall Islands
50. Mauritania	51. Mexico
52. Mongolia	53. Morocco
54. Namibia	55. Nepal
56. Netherlands	57. New Zealand
58. Niger	59. Norway
60. Oman	61. Poland
62. Portugal	63. Qatar
64. Republic of Korea	65. Saudi Arabia
66. Senegal	67. Seychelles
68. Slovakia	69. Slovenia
70. South Africa	71. Spain
72. Sri Lanka	73. Sudan
74. Sweden	75. Switzerland
76. Togo	77. Tunisia
78. Turkey	79. Uganda
80. Ukraine	81. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
82. United States of America	83. Venezuela
84. Viet Nam	85. Zimbabwe

المرفق الثاني

قائمة البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي عينت سلطاتها الوطنية المختصة
ليروتوكول السلامة الأحيائية

(حتى ٢٢ مارس ٢٠٠٢)

Antigua and Barbuda	.١
Australia	.٢
Austria	.٣
Belgium	.٤
Benin	.٥
China	.٦
Cuba	.٧
Czech Republic	.٨
Democratic People's Republic of Korea	.٩
Denmark	.١٠
Ethiopia	.١١
Fiji	.١٢
Finland	.١٣
Germany	.١٤
Italy	.١٥
Japan	.١٦
Malawi	.١٧
Peru	.١٨
Romania	.١٩
Sweden	.٢٠
Switzerland	.٢١
Turkey	.٢٢
Uganda	.٢٣
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	.٢٤
Venezuela	.٢٥
Viet Nam	.٢٦
Zimbabwe	.٢٧
